كليـــة الحقـــوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

كود المقال: MJLE-2412-2468

بحث نشر في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية/ جامعة المنصورة

بعنـــوان:

جريمة الاعتداء على الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية في التشريع الإماراتي

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحث

أحمد محمد علي الخديم الظنحاني

إشـــراف

الأستاذ الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق الأسبق بجامعة المنصورة

٢٠٢٥م

مقدمـة

يعتبر الحـــق في خصوصية المحادثات الهاتفية حق إنساني محفوظ في دستور الدولة، وقد أولت كافة التشريعات الوضعية أهميـــة خاصة لحرمة الحياة الخاصة للفـــرد وكافة حقوقه في المجتمع، حيث نصت المادة (٣١) من الدستـــور الإماراتي على أن: "حريـــة المراســـلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانـون".

ونظراً إلى تغير معطيات العصـــر والتطورات التكنولوجية الحديثة، فقد تغيرت وتعقدت الحياة، مما أضفى تعقيداً في مجال حق الخصوصية، حيث ظهرت ظروف واستجدت أحوال على مستوى الفرد والدولة، إذ بدأ الإنسان يعاني من داء التطفل على خصوصيته وانتهاك جوهرها، خاصة في ضـــوء التقدم العلمي والتقني الهائل في الســـنوات الأخيرة، وما أفرزه من آثار على هذا الحق، فقد بات الأجهـــــزة الإلكترونية وشبكات المعلومات والتطور الكبير في الوسائل السمعية والبصريـــــة تهـــدد الحق في الخصوصية وتخترق حدوده الثابتة، مما أثار الجدل حول الموضوع على المستويات كلها.

وقد نتج عن ذلك التطور التكنولوجي الكبير في مجال إنتاج أجهزة التنصـــت والتلصـــص على الاتصالات الشخصية أن سهل عملية التنصت وسهل للجناة التخفي، وصعب من اكتشافهم، الأمر الذي أدى إلى شيوع ظاهرة التعدي على حق الإنسان في تلك الخصوصية، وبات من الممكن فضح كل مكنون وكشف كل مستور، فمن شأن تلك الأجهزة الحديثة اقتحام خلوة الإنسان وتجريده من كل أسراره دون أن يشعر هذا الإنسان بما يجري حوله، ومما يقع عليه ويمس خصوصيته.

وعليه فقد تبنت التشريعات حماية الحق في خصوصية المعلومات وحماية البيانات الشخصية ومنع انتهكاها، وتقييد أنشـــطة جمعها ومعالجتها ونقلها واســـتخدامها على نحو يوفر حماية لحياة الأفراد الخاصة من مخاطر تقنية المعلومات واستخداماتها في أنشطة معالجة البيانات الشخصية، كما أقرت الحق في الحصول على المعلومات من أي مصـــدر والوصول للسجـــلات والوثائق والمعلومات العامة، وقيدته باعتبارات المصالح الوطنية العليا وحقوق الأفراد.

ويعد الحق في خصـــوصـــية المكالمات أو المحادثات الهاتفية من أكثر الحقوق التي تواجه تحديات جمة في الآونة الأخيرة، فقد أدى التطور التقني الهائل في أجهزة التنصـــت على وســـائل الاتصـــالات واستخدام الأقمار الصناعية إلى زيادة الاحتمالات بتهديد الحق في الخصوصية وسرية المحادثات الهاتفية، فقد زاد سوء استخدام البعض لأجهزة التنصت التي تسمح باستراق السمع ورصد المكالمات وتسجيلها بدون موافقة أصـــحابها، وهذا ما دفع المشـــرع الجنائي إلى كفالة الحماية الجنائية المرجوة للحق في الخصـــوصـــية، والعمل على تحقيق الموازنة بين حماية الأمن والنظام العام ومكافحة الجريمة وبين خصوصية المكالمات والمحادثات الهاتفية.

وإيماناً من المشرع الإماراتي بخطورة انتهاك الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية، فقد عمد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات على تجريم إساءة استخدام أجهزة الاتصالات والتنصت في تسجيل أو نقل المحادثات الهاتفية، سواء اتخذ فعل الجاني صورة استراق

السمع أو التسجيل أو النقل لمحادثـــة هاتفية أو صورة إفشاء مضمون هذه المحادثات، ثم جـــرم فيه أفعال التصـــنت على محتوى المكالمات الهاتفية أو نسـخ أو إفشـاء أو توزيع فحوى رسـالة أو مكالمة هاتفية تتم باسـتخدام شـبكة اتصـالات عامة في المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسـنة ٢٠٠٣ في شـأن تنظيم قطاع الاتصـالات وتعديلاته، وأخيراً جرم المشـرع أفعال اسـتراق السـمع على المكالمات التي تجرى من خلال شبكات المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات، وذلك في المادة (٤٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

أولاً: مشكلة البحث

في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، أصـبح الهاتف المتحرك منزلاً ومكتباً في نفس الوقت لأنه يشتمل على كافة الأمور الخاصـة التي كان يمكن الاحتفاظ بها مسبقاً داخل المنزل أو مكان العمل، وبالتالي أصـبحت الأسـرار الخاصـة متاحة للانتهاك من قبل الغير، مما يسـتتبع التركيز على الحماية الجنائية لهذه الوسـيلة من ناحية، لاسـيما ما يتعلق بانتهاك الحق في خصـوصـية المحادثات الهاتفية، وعدم تقييد سـلطة الدولة في تعقب الجرائم من ناحية أخرى، وهي موازنة دقيقة تحتاج إلى دراسة قانونية لهذا الموضوع.

وعليه تتمثل مشكلة البحث في الوقوف على صور الحماية الجنائية لانتهاك خصوصية المحادثات الهاتفية، وبيان مظاهرها والبنيان القانوني لحالاتها والعقوبات المقررة لها، من خلال الوقوف على معالجة المشـرع الإماراتي لحالات وصـور التجريم والعقاب لانتهاك الحق في خصـوصـية المحادثات الهاتفية، وتقييم موقفه وبيان نقاط القوة والضـعف في معالجة كل حالة في هذا الحق، وبيان مدى كفاية النصـوص العقابية الحالية في حماية الخصوصية من خلال المحادثات الهاتفية.

ثانياً: أهمية البحث

ترجع أهمية دراسـة موضـوع الحماية الجنائية لانتهاك الحق في خصـوصـية المحادثات الهاتفية باعتباره أحد الموضـوعات بالغة الدقة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة، وأحد صـور الجريمة المعلوماتية. **وتتضح أهمية هذا الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية، كما يلي:**

١. **<u>الجانب العلمي</u>**: يمكن أن تمثل الدراسـة الراهنة إضـافة علمية جديدة في مجال الحق في الخصـوصـية، نظراً لمحدودية البحث العلمي حول هذه المشكلة المستحدثة والمتنامية خاصـة في الدول التي تتسـع فيها مجالات اسـتخدام التكنولوجيا الحديثة وثورة المعلومات مثل دولة الإمارات، وقد انعكس ذلك على المشرع في العقد الأخير نظراً لانتشار وتعدد وتنوع وسائل تقنية المعلومات في الدولة، واعتماد الأفراد والحكومة في تسـيير أعمالهم اليومية، ويتزايد الاعتماد على تلك الوسائل، ومن ثم لزم توفير أكبر قدر من الحماية الجنائية لهذه الوسائل، لمنع ما يمكن أن تتعرض له من اعتداءات غير مشروعة على المصالح الخاصة والعامة.

٢. **<u>الجانب العملي</u>:** حيث اتسـمت الحياة العصـرية بقفزات تكنولوجية كبيرة وسـريعة في شـتى المجالات بصفة عامة، وفي مجال أجهزة استراق السمع بصفة خاصة، وما لذلك من تأثير كبير على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية إيجابياً كان أو سلبياً، مما أضفى على موضوع

البحث أهمية كبرى تتجسد في كيفية حماية ذلك من مخاطر الاعتداء عليه سواء من جانب الأجهزة المختصة، باستخدام الأجهزة الحديثة التي يصعب اكتشافها أو مقاومتها والعمل على ضبط مرتكبيها. بالإضافة إلى ما لوسيلة الهاتف من أهمية في حد ذاتها على التقدم الاقتصادي والاجتماعي وغيرها للدولة خاصة في ظل التطورات الحديثة.

ثالثاً: تساؤلات البحث

يتمثل التساؤل الرئيس لهذا البحث في: ما مدى كفاءة وفاعلية التشريع الإماراتي في تكريس الحماية الجنائية للأفراد من انتهاك وتهديد حقهم في سرية وخصوصية محادثاتهم الهاتفية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل، عدة تساؤلات فرعية تتمثل في الآتي:

١- ما مفهوم الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية وخصائصه؟

٢- ما الضوابط القانونية للإطلاع ومراقبة المحادثات الهاتفية ونطاقها؟

٣- ما المصلحة الجنائية المحمية من انتهاك الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية؟

٤- إلى أي مدى نجح المشرع الإماراتي في معالجة الجوانب الموضوعية لحماية الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية؟

٥- ما العقوبات المقررة للجرائم المترتبة على انتهاك الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية في التشريع الإماراتي؟

رابعاً: أهداف البحث

يتمثل الهدف الرئيس لهذا البحث في: بيان مدى كفاية وكفاءة التشريعات المنظمة لحماية الحق في الخصوصية، ومنها الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية من انتهاك وتهديد حقهم في سرية وخصوصية محادثاتهم الهاتفية، في ظل ما تشهده هذه الوسيلة من تطور ملحوظ ومتنامي ومتسارع يهدد الخصوصية بشكل واضح، مما يستدعي توفير حماية جنائية أكبر لهذه الخصوصية.

ويتفرع عن هذا الهدف بعض الأهداف الفرعية التي تتمثل في الآتي:

١- التعرف على مفهوم الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية وخصائصه.

٢- إبراز الضوابط القانونية لإباحة التعدي على حرمة المحادثات الهاتفية ونطاقها.

٣- التعرف على المصلحة الجنائية المحمية من انتهاك الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية.

٤- تقييم موقف المشرع الإماراتي بشأن معالجته للجوانب الموضوعية المتعلقة بحماية الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية.

٥- توضيح العقوبات المقررة للجرائم المترتبة على انتهاك الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية في التشريع الإماراتي.

خامساً: منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على **المنهج التحليلي والمنهج المقارن**، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في كل من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، لاسيما النصوص ذات العلاقة بتجريم انتهاك الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية، ومقارنتها بالتشريع المصري من أجل تقييم موقف المشرع الإماراتي في معالجة كل حالة من حالات هذا الحق.

سادساً: خطة البحث

تم تناول هذا البحث من خلال مبحثين أساسين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجرائم الاعتداء على الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية

المبحث الأول

ماهية الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من تعدد أوجه الحياة الخاصة للفرد ما بين حرمة شخصه، ومسكنه، وصوته، وأفكاره وآراءه، في الإطار القانوني لكل منها، يأتي حق الفرد في خصوصية محادثاته الهاتفية من أهم عناصر حياته الخاصة، ذلك أنه من الحقوق الطبيعية الأساسية التي تثبت للشخص منذ أن تكتمل أهليته، يستطيع التحدث في أمور خاصة به، وتستمر معه حتى نهاية حياته، وبذلك ميز الله عز وجل الإنسان عن سائر المخلوقات الأخرى، فالحديث هو وسيلة الإنسان للتعبير عن احتياجاته وأفكاره وأرائه ومعتقداته التي قد لا يمكن الكشف عنها إلا بحديث الشخص مع نفسه، وللإنسان خصوصياته التي يجب أن ينفرد معها إلى نفسه وهو مطمئن إلى خلوته، ولن يقتحم عليه خصوصيته[1].

فلكل إنسان الحق في التمتع بالحرية بشأن أحاديثه الخاصة في وسائل الاتصال المختلفة، ومن ثم تعد المحادثات أو المكالمات الهاتفية الشخصية أسلوباً من أساليب الحياة الخاصة للأفراد، فلا مراء أن المحادثات الهاتفية الشخصية تظهر كتطبيق لمبدأ الحياة الخاصة، ومستودع حقيقي لأسرار الأفراد، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره سواء بطريق مباشر أم بواسطة الأسلاك الهاتفية، وهذه الأحاديث أو المكالمات الهاتفية مجال لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تنصت الغير، كما يكون بمأمن من فضول استراق السمع، ويعد التنصت عليها كشفاً صريحاً لستار السرية وحجاب الكتمان، ومن فإن هذه المحادثات مجال لأسرار الحياة الخاصة التي يجب حمايتها[2].

وللتعرف على مفهوم الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية وبيان خصائصه، بالإضافة إلى توضيح المصلحة الجنائية المحمية من تجريم الاعتداء على الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية، سنقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: مفهوم الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية.**
- **المطلب الثاني: المصلحة الجنائية المحمية من تجريم الاعتداء على الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية.**

---

(1) محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩.

(2) يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٦٢.

المطلب الأول

مفهوم الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية

تمهيد:

يعد الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية من أكثر الحقوق التي تواجه تحديات جمة في الآونة الأخيرة، حيث أدى التطور التكنولوجي الهائل في أجهزة التنصت على وسائل الاتصالات واستخدام الأقمار الصناعية، إلى زيادة الاحتمالات بتهديد الحق في الخصوصية وسرية المحادثات الهاتفية، كما زاد الأمر سوءاً باستخدام البعض لأجهزة التنصت التي تسمح باستراق السمع ورصد المكالمات وتسجيلها بدون موافقة أصحابها، هذا ما دفع المشرع الجنائي إلى كفاية الحماية الجنائية المرجوة للحق في الخصوصية، والعمل على تحقيق الموازنة بين حماية أمن واستقرار المجتمع، ومكافحة الجريمة المعلوماتية، وبين حماية خصوصية المحادثات الهاتفية[١].

وللتعرف على مفهوم الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية كونه أحد مظاهر الحق في الخصوصية، سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

- **الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية.**
- **الفرع الثاني: المحادثات الهاتفية كأحد مظاهر الحق في الخصوصية.**

الفرع الأول

تعريف الحق في الخصوصية

لم يرد تعريف للحق في الخصوصية سواء في التشريعات العربية أو الغربية، مما يعكس صعوبة بيان مدلوله ووضع تعريف محدد له، وربما تعود هذه الصعوبة إلى مدى التوسع الذي تتمتع به الحياة الخاصة، وأنها تتسع وتضيق حسب الأحوال والظروف ومستوى الشعوب والأفراد، وهذا ما توصلت إليه لجنة الخبراء في المجلس الأوروبي بصدد بحثها لمسألة حقوق الإنسان، حيث انتهت إلى أنه لا يوجد مفهوم عام متفق عليه لحرمة الحياة الخاصة، سواء في التشريعات أو على مستوى القضاء أو من ناحية الفقه[٢]. **وسوف نحاول جاهدين تحديد مفهوم فكرة الحق في الخصوصية.**

يرى بعض الفقه[٣] أن الحياة الخاصة للإنسان يراد بها "قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به، ويعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط لجسمه وقيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط به، وحرمة هذه الخصوصية تعني السياج الواقي لتلك الحياة من القيود التي ترد دون مبرر على حرية مباشرتها، ومن أضرار تصيب بدون مسوغ صاحبها من وراء هذه المباشرة، فالحياة الخاصة

---

(١) سيد أحمد محمد الأحافي، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٣٣.

(٣) علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٢.

للإنسان تأبى أي قيد يرد على حرية قيادته لنفسه، كما تأبى أي ضرر يصيبه في جسمه أو في نفسه بدون وجه حق من وراء مباشرته لتلك القيادة". ويرى البعض الآخر[١] أن الخصوصية تعني "الحق في ألا يطلع أحد على شق خاص من جوانب حياة غيره، وأن علة التجريم عند الاعتداء على ما يعتبره المشرع الجنائي من هذا الشق الخاص هو حماية كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها وأن تحاط بسياج من السرية، فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء صاحب هذه الحياة".

وعرفها البعض[٢] بأنها "النطاق الذي يكون للمرء في إطاره إمكانية الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكنية والحفاظ على سرية الحياة الخاصة"، بينما عرفها البعض الآخر[٣] بأنها "سلطة الشخص في إسدال الستار على وقائع لجانب من الحياة استودعها المشرع وعاء الأسرار، ليعصمها من فضول الأغيار، شريطة ألا يكون هناك ما يبيح انتهاكها".

وفي هذا الشأن قضت محكمة تمييز دبي بأنه: (يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحمل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة في الدلالة على مراد الشارع منها، فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى من صريح نص القانون، لما كان ذلك وكان البين من النص سالف البيان أن الشارع إذ أثم الاعتداء على خصوصية شخص مجال المحادثات والصور الشخصية أو مشاهد إلكترونية، فقد دل بذلك على أنه إنما قصد حماية حق كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها وأن تحاط بسياج السرية، فلا ينفذ منه شخص إلا برضاه من صاحب هذه الحياة، فأراد الشارع حماية ما يدور فيها من حديث وما يتخذه الشخص من أوضاع اعتماداً على أنه لا يطلع عليه أحد، وتعد مشاهدة صورة الشخص امتداد لجسمه وتشير على شخصية صاحبها في الوضع الذي يمارس فيه حياته الخاصة، ومن ثم تأخذ حكم الإنسان نفسه من حيث المساس بحياته الخاصة، ولأن الحماية التي أضفاها القانون تنصب على خصوصية الشخص فيتطلب ذلك أن يكون ذلك الشخص إنسان حي، إذ أن المساس بخصوصيته والاعتداء عليها لا تكون إلا إذا كان على هذه الصورة، بدلالة أن ما أوردته المادة ٢١ من قانون تقنية المعلومات الاتحادي من صور الاعتداء على خصوصية شخص ومنها صورة استراق السمع وتسجيل المحادثات الهاتفية، وهو ما يتصور حدوثه إلا لإنسان حي، فإذا انتفت الحياة وقت ارتكاب الفعل فكان الجسم جثة، فإنه لا يتأدى في حكم العقل والمنطق القول بوقوع جريمة الاعتداء على خصوصيتها، إذا لم يقع الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون بالعقاب)[٤].

<u>ومن خلال التعريفات السابقة للحق في الخصوصية، يمكن للباحث تعريفه بأنه</u>: (هو حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومركزه الاجتماعي، ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكل ما له تأثير على حياته الشخصية). وعليه، فإن أبعاد هذا التعريف تنقسم كالتالي:

---

[١] محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة – دراسة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١.

[٢] محمد حسن قاسم، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة جرائم التكنولوجيا الحديثة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٣.

[٣] محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٨، ص ٧٦.

[٤] حكم محكمة تمييز دبي – الطعن رقم (٨٩٠) لسنة ٢٠١٤ جزاء، جلسة ٢٠١٥/١/١٢م.

١. **الحرية**: وتعني حرية الفرد في انتهاج حياته بعيداً عن تدخل الغير، وتعطي له الحق في أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية، ولكن في حدود القانون.

٢. **سرية المعلومات والمراسلات**: وتعني حق الفرد في إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسته حياته الخاصة، فالسرية بوصفها الطابع المميز لصحيح الحياة الخاصة تعتبر مصلحة هامة يحرص الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حريته في مباشرة هذه الحياة، فلا جدوى من حرية الحياة الخاصة ما لم تقرر سرية هذه الحياة، حيث أن العلانية تفسد هذه السرية التي تتميز بها، وما يضفي القانون على هذه الحياة من حرمة في مواجهة الغير.

ويستقر جانب من الفقه على أن هناك خصائص لازمة لتواجد الحق في الخصوصية، وهي:

١. **السرية**: يذهب جانب من الفقه إلى الربط بين الحق في السرية والحق في الخصوصية، مع اختلافهم في تحديد طبيعة العلاقة بينهما، حيث يؤكد هذا الاتجاه على أن فكرة السرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الخصوصية أو الحياة الخاصة، بل إن الفقه والقضاء قد اعترفا بالحق في سريتها قبل الاعتراف بالحق في احترامها، وأن حرمة هذه الحياة تقتضي أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها، ومن ثم يكون الحق في السرية وجهاً لازماً للحق في الخصوصية لا ينفصل عنها[١]. ولقد أورد المشرع الإماراتي تطبيقات لهذا الحق في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى، متعلقة بسرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، وحرمة المسكن وإفشاء الأسرار. وهكذا يبدو أن حماية مجال الخصوصية لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق السرية التي تكتنف كل واقعة لها صلة بالحياة الخاصة، كما أن احترامها يضع على عاتق الغير الالتزام بالسرية. بينما يذهب بعض الفقه[٢] إلى القول بأنه لا يجوز الخلط بين الحق في الخصوصية والحق في السرية، فقد يكون الأمر خصوصياً للشخص ولكن لا يكون سرياً في نفس الوقت، فالخصوصية تعني ألا تكون حياة الشخص غير العلنية عرضه لأن تلوكها الألسن ولو لم تكن وقائعها سرية، فالعلاقة بين الأزواج لا توصف في بعض وقائعها بالسرية لمعرفة الكثيرين بها من الأقارب والأصدقاء، ومع ذلك تحتفظ بكونها خصوصية لا يجوز نشرها على الملأ، كما أن هناك وقائع تعتبر بعيدة كل البعد عن السرية مثل الاسم، ومع ذلك تدخل في نطاق الحياة الخاصة للشخص، ومن ثم يقرر بعض الفقه أن الخصوصية ليست مرادفة للسرية.

٢. **النسبية**: تعد النسبية من أهم خصائص الخصوصية أو الحياة الخاصة، ويتأكد ذلك من خلاف اختلافها من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، ويضيق نطاقها ويتسع من وقت إلى آخر، كما تتضح النسبية باختلاف الأشخاص، من شخص عادي إلى شخص مشهور أو شخصية عامة، ولا

---

[١] محمد حسين محمود، أثر التطور التكنولوجي على الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٦٢.

[٢] حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ٥٣.

شك أن هذه النسبية يعزى إليها عدم اتفاق الفقه على مفهوم محدد لماهية الحق في الحياة الخاصة، وإن تم الاتفاق على بعض عناصره أو نطاقه[١].

وتجدر الإشارة إلى أن جانباً من الفقه[٢] يؤكد على عدم الحاجة إلى وضع تعريف محدد للحق في الخصوصية، على أن يترك تحديد ما يعد من الحياة الخاصة للقضاء في كل حالة على حدة، في ضوء المناخ السائد في المجتمع والقيم والعادات والتقاليد والأخلاق السائدة والأوضاع الاقتصادية والسياسة والاجتماعية، **وفي هذا الشأن يرى الباحث** أن السعي وراء وضع تعريف ليس بالأمر المجدي، لأن مثل هذا التعريف سيؤدي إلى تحديد هذا الحق، والإضرار بتطوره عبر الزمن.

يتضح مما تقدم، أن مفهوم الحق في الخصوصية وإن تم الاتفاق على بعض عناصره أو نطاقه، إلا أنه لم يرد له تعريف مانع جامع، ويرجع ذلك إلى اختلاف مفهوم الحق في الحياة الخاصة عبر الزمان والمكان، فالتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقيم والأخلاق والعادات والتقاليد، كل هذه العوامل تختلف من مجتمع إلى آخر، وفيما يتصف بالخصوصية في مجتمع لا يصلح لمجتمع آخر، وهذا الأمر يؤكد نسبية الحياة الخاصة. ونظراً لأن الحق في سرية الاتصالات الشخصية باعتباره أحد صور حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، وأحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، فقد حرصت معظم تشريعات العالم على توفير الحماية الجنائية لهذا الحق، وذلك بالنص على تجريم انتهاك سرية الاتصالات الشخصية ما لم تكن في الحدود المصرح بها قانوناً، والمستمدة من الدستور.

الفرع الثاني

المحادثات الهاتفية كأحد مظاهر الحق في الخصوصية

من المستقر عليه فقهاً أن لكل إنسان الحق في التمتع بالحرية في إجراء أحاديثه الخاصة في وسائل الاتصال المختلفة، وعليه تعد المحدثات الهاتفية الشخصية من عناصر الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، حيث يتم من خلالها تبادل بعض المعلومات والأسرار والأفكار المتعلقة بأشخاص طرفي المكالمة أو الحديث دون حيطة أو حذر، بعيداً عن شبهة التنصت، وبمأمن من استراق السمع، ومن هنا أضفى المشرع الجنائي الحماية على هذه المكالمات حفاظاً على حقوق وحريات الأشخاص[٣].

ولقد عرف البعض المحادثة بوجه عام بأنها "وعاء تنصب فيه أسرار الحياة الخاصة، ففيها يتبادل الناس أسرارهم ويبسطون أفكارهم الشخصية التي تنبثق من حياتهم الخاصة، أما الحديث فإنه يخبئ صوتاً له دلالة التعبير عن معنى معين، ومن ثم فهو يتم شفاهة وليس كتابة، ولذلك يخرج عن نطاق المراسلات"[٤]. أما الأحاديث الخاصة فيقصد بها[٥] "كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما

---

[١] محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص ٣١.
[٢] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص ١٨.
[٣] ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص ٣٨.
[٤] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص ٢٥.
[٥] محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥١.

أو متبادل بين شـــخصـــين أو أكثر أياً كانت اللغة المســـتعملة في ذلك، ومن ثم تكون المكالمات الهاتفية من قبيل الأحاديث الخاصـــة"، كما عرفها البعض الآخر[١] بأنها "كل صـــوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعـاني والأفكـار المترابطـة، فإذا كـان هذا الصـــوت فـاقد الدلالة على أي تعبير كالهمهمة أو الصـــيحات المتنـاثرة والمبعثرة، فلا تعد حديثـاً، كما لا يعد كذلك الصـــوت الذي يعطي دلالة معينة مثل صـــوت لحن الموسيقى، إذا لم تكن له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة".

وقد ميز بعض الفقه[٢] بين نوعين من المحادثة الشخصية وهما: **الأحاديث المباشرة** وهي تلك التي تدور بين الأفراد مباشـرة وهذه خارج نطاق دراسـتنا الحالية، والنوع الآخر هو **الأحاديث غير المباشـرة** وهي تلك الأحاديث التي يتم تبادلها عبر وسـائل الاتصـال الحديثة السلكية واللاسلكية، ومنها المحادثات أو المكالمات الهاتفية، محل الدراسة.

ويرى جانب من الفقه[٣] أن حرمة الحياة الخاصـة له مدلول في قانون العقوبات الاتحادي، وقد سار عليه المشـرع الجنائي في المرسـوم بقانون اتحادي بشـأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولذلك لا يصـح إدخال جرائم التنصـــت والتقاط المحادثات ضـــمن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصـــة، حيث أن المشـــرع الإماراتي تبنى مفهوماً جديداً لحرمة الحياة الخاصـــة، وإن اختلط هذا المفهوم مع مفهوم "المبادئ والقيم الأسـرية" في ظل القانون الملغي رقم (٢) لسـنة ٢٠٠٦، حيث عاقب المشـرع من هذا القانون على الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية وعلى نشر أخبار أو صـور تتصـل بحرمة الحياة الخاصـة، بوصف الحياة الخاصة للأسرة وحياتها هي من المبادئ والقيم الأسرية.

وعليه، يرى الباحث أن المظاهر التي يرد عليها الحق في الحياة الخاصـــة يكون لها جانب مادي ملموس كالمحادثات الهاتفية الشخصية التي تتم بين الأفراد، وأن لكل إنسان الحق في التمتع بالحريـــة بشأن أحاديثه الهاتفية، كونها مستودع حقيقي لأسراره، وفيها يهدأ المتحدث إلى غيـــره، كما تتناقل الأفكار دون حـــرج أو خـــوف من تنصت الغير عليها، كما أنه يكون بمأمن من فضول استراق السمـــع بشأنها، ومن ثم فإن هذه المحادثات تعد مجال لأسرار الحياة الخاصة التي يجب حمايتها وانتهاكاً للخصوصية.

المطلب الثاني

المصلحة الجنائية المحمية من تجريم الاعتداء على الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية

تمهيد:

من المؤكد أن السـياسـة التشـريعية تسـاهم في صـياغة القوانين إلى حد كبير عن طريق تحديد المصـــالح الواجب حمايتها، كما أنها تحدد أهداف التشـــريع والخطوط العريضـــة التي يجب إتباعها، فمن

---

[١] صلاح دياب، مرجع سابق، ص ٧٢.
[٢] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص ٤٩.
[٣] إمام حسنين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص ١١٦.

خلال النصـوص التجريمية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومنها جريمة الاعتداء على الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية، تتحدد المصلحة الواجب حمايتها[٤].

وللتعرف على المصـــلحة الجنائية المحمية من تجريم الاعتداء على الحق في خصـــوصـــية المحادثات الهاتفية، سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

- **الفرع الأول: المفهوم القانوني للمصلحة القانونية وتمييزها عن غيرها.**
- **الفرع الثاني: المصالح الجنائية المحمية للحق في الخصوصية الهاتفية.**

الفرع الأول

المفهوم القانوني للمصلحة وتمييزها عن غيرها

أولاً: مفهوم المصلحة القانونية

تعرف المصلحـــة بأنها العلاقة بين شخص ما وشيء من الأشياء، وهي الحكم الذي يخلعه صاحب الحاجـة على الوسيلة التي تشبـع له حاجته، وأنها الحكم على قيمة المال في إشباع الحاجـة، فالمصلحة إذن انعكاس لما يربط الفرد بشـيء من صـلة، وتتعدد الأشـياء في المجتمع، بحيث يعكس كل منها مصـلحة أو أكثر، وقد عرف الشيء بأنه كل ما يمكن أن يسدي خدمة للإنسان، أو هو كل ما يصلح لأن يشبع حاجة من حاجاته المختلفة، فجميع المصالح التي يرعاها القانون إنما تهدف إلى صيانة المجتمع، سواء كانت مصالح متصـلة بالدولة مباشـرة أو مصـالح يرى المشـرع أنها ضـرورية لحياة الأفراد في المجتمع فيفرض عليها حمايته، باعتبارها مصـــالح اجتماعية عامة[١]. وتعد المصـــلحة هي حكمة التجريـــــم، وهي المعيار الذي يستعين به الشارع في مرحلتي التقنين والتطبيق سواء في انتفاء المصلحة محل الحمايـــة أو في رســـم النموذج القانوني لكل جريمة، وكل تجريم يتضـــمن في ثناياه عدواناً على مركـــــز قانوني تحميه قاعدة التجريـم، فالمصلحة دائماً هي مناط التجريـم والعقاب أو كما يقال علة التجريم، ويعد التجريـم هو أقصى مراتب الحماية التي يضيفها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع[٢].

ويقصـد بالمصـلحة المحمية أو محل الحماية في جرائم الاعتداء على الخصـوصـية في المحادثات الهاتفية، تلك المحادثة الخاصـة التي تقع عليها الاعتداء والتي تعد من أهم حقوق الإنسـان في الخصـوصـية، حيث قرر لها قانون العقوبات وكافة القوانين الجزائية الأخرى حماية خاصـــة، فقد جرم الاعتداء عليها واعتبرها جريمة الحصول على محادثة خاصة ومحلها هو الحديث الخاص[٣].

وتعرف المحادثة تلك المصـلحة محل الحماية كل صـوت متبادل بين شـخصـين أو أكثر وله دلالة في التعبير عن مجموعة من الأفكـــار والمعانـــي التي تؤدي إلى إيصال خبر معين خاص يتعلق بالمتحدثين

---

[٤] منى كامل تركي، مرجع سابق، ص ٦٦.

[١] علي أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص ٧٤.

[٢] حسـنين إبراهيم صـالح عبيد، فكرة المصـلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المركز القانوني للبحوث الاجتماعية والجنائية، يوليو ١٩٧٤، القاهرة، ص ٢٣٥.

[٣] لؤي عبدالله نوح، مدى مشـروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مركز الدراسـات العربية للنشـر، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٧٦.

أو أحدهما. وعلى ذلك فإن الحديـــث الخاص الصادر أثناء المحادثة الهاتفية يجب أن يكون له دلالة معينة، وإلا فلا يعد حديثاً يصلح أن يكون محلاً للحمايـــة القانونية، ويقع عليه الاعتداء، كالتنهيـــدات أو الهمهمة والصيحات المتناثرة التي لا تحمل أي معنى، ولا يمكن أن يستخلص منها أي تعبيـــرات، كما لا يعد حديثاً أيضـاً الصـوت الذي لا يعبر عن مجموعة من المعانـــي والأفكار التي يمكن أن تترابط ويتكون منها معنى يدل عن الحديث، وعلى ذلك فاللحن الموسـيقي على سـبيل المثال، لا يعد حديث والدندنة مع الموسـيقى لا تعد حديثاً ومحلاً للحماية[1]. ويلاحظ أن درجة الحماية التي يسـبغها القانون على المصـالح تختلف بحسـب تقدير المشرع، حيث يحمي القانون بعض المصـالح إذا تعرضت لاعتداء يصيبها بالضرر، ويحمي مصالح أخرى لمجـرد تعرضها للخطر، وقد يجرم القانون الاعتداء على المصلحة القانونية سواء كانت في صورة ضـرر أو خطر، وقد يعاقـــب القانون على الاعتداء إذا كان عمدياً فقط، كما قد يعاقب على الاعتداء غير العمدي بالإضـافة على الاعتداء العمدي، ولا شك أن المصـلحة محل الحماية الجنائية مرتبط تماماً بالسلوك الذي يجرمه المشرع، فهي الباعث الذي من أجله نص المشرع على تجريم السلوك[2].

يتضـح مما تقدم أن الحماية الجنائية تقع على مصـلحة يعدها المشـرع جديرة بتلك الحماية، وعليه يجب التوفيق بين حمـاية حقوق الفرد وحريـاتـه والمصـــلحـة الاجتمـاعيـة المحمية من جرائم الاعتداء على الخصـوصـية في المحادثات الهاتفية، بحيث يتحقق ضـمان ممارسـة الفرد لحرياته دون التضـحية بالمصـلحة العامة، أي يجب أن يمارس الفرد حرياته في حدود العلاقات الاجتماعية، وكما ينظمها القانون ليســتفيد في النتيجة من الحماية القانونية المقررة.

ثانياً: تمييز المصلحة عن غيرها

يختلط مفهوم المصلحة بعدة معانٍ، وللوقوف على حقيقة هذا سنتناولها كالآتي:

١). المصلحة والمنفعة والمال

المنفعة هي صلاحية الشيء بالفعل لإشباع الحاجـة بغض النظر عن الاعتقاد فيها، ومن ثم يعد هذا الشيء، ولهذا السبب مالاً، وعلى ذلك تكون المنفعة هي قوام المـال، أما المصلحة فهي اعتقاد بتلك المنفعـة أي تقدير من الإنســان أن المال الذي قوامه المنفعة فيه إشبـــاع لحاجته، فهي المال ذاته بالنظر إلى القيمة التي تنبعث منه للفرد الذي يريد حمايته، ورغم هذه العلاقة بين المال والمصـــلحة، إلا أن المال لا يعد محلاً للمصـلحـــة، حيث أن فكـــرة المال ذات طبيعة موضـوعية تعتمد على جدارة المال لإشباع الحاجات، أما المصلحة فكرة ذات طبيعة شخصية قوامها تقدير صاحب الحاجة لمدى صلاحية المال لإشباعها[3].

٢). المصلحة والعدالة:

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٨٨.

[2] هبة أحمد على حسـانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصـة، دراسـة مقارنة، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٣٧.

[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

يظهر التداخل بين المعنيين (المصلحة والعدالة) بصفة خاصة في القانون الجنائي في مجال تجريم الأفعال بفرض عقوبـــات عليها، فإذا كانت المصـلحة هي أسـاس التجريم والعقاب، فإن العقوبة يجب أن تتسم بالعدالة، ففي توقيع العقاب إرضـاء للعدالة ذاتها، ولكن تجريد العقوبة في الوقت نفسـه من معنى النفع والمصلحـة هو تجريـد اللازم من ملزومه، لأن البناء الاجتماعي يقوم على أساس ارتباط المنافـع[٤].

ويلاحظ أنـه لا يوجد فـارق بين المصـــلحة والعدالة، لأن تحقيق الأخيرة في المجتمع هو تجســـيد لسيادة الأولى في أسمى صورها في هذا المجتمع، فالمصلحة والعدالة تعنيان التوسط في الأمور.

٣). المصلحة وأركان الجريمة

يذهب البعض[١] إلى أن المصـلحة تعد أحد أركان الجريمة، بحيث لا يكفي أن يخالف سـلوك المتهم النص العقابي، ولكنه يجب أن تنطوي كذلك على الإضـــرار بمصـــلحة محمية، وإلا انتفت الجريمة بانتفاء الاعتداء على المصـــلحة، أو إذا لم تكن هذه المصـــلحة موجودة أصـــلاً، لأن الســـلوك بذلك يفقد مفهومه الاجتماعي وأهميته القانونية ليصبح مجرد حدث طبيعي سيئ، فركن الجريمة يتبلور في الفعل الغائي الذي يربط بين الاعتداء على المصلحة المحمية بنص التجريم وصفة اللامشروعية للواقعة.

وعليه نســتنتج أن المصــلحة بمثابة المحل القانوني للجريمة، وتحقق هذا المحل مرهون بإصــابة هذه المصــلحة بضــرر فعلي أو تعرضــها لخطر هذا الضــرر على النحو الوارد في النص التجريمي، بما يحقق النتيجة للجريمة، فالمحل القانوني للجريمة هو الحكمة التي يتوخى الشـارع تحقيقها من تجريم سـلوك معين وهو المصلحة المحمية بنصوص قانون العقوبات.

الفرع الثاني

المصالح الجنائية المحمية للحق في الخصوصية الهاتفية

إن المصـــالح التي يحميها القانون هي في حقيقتها حقاً للفرد، وأن لكل قانون هدفاً أو غاية يبغي المشرع تحقيقها، وهذا القانون يجب ألا تقف وظيفته عند حد كفالة الحماية للمصـالح الجماعية والفردية، بل يجب أن يجاوز الأمر ذلك إلى العمل على تطويرها في نطاق الأهداف المنوطة بها، بغية الوصـــول إلى حماية المصالح الحقيقة لها، ثم تطوير مفهوم تلك الحماية بما يتناسب وتطور الحياة في المجتمع[٢].

ولا مناص أن المشرع في حالة التجريم وتحديده للمصلحة المحمية يجب أن يراعي الآتي[٣]:

١. استهداف مصلحة محددة في النص التجريمي الواحد.

---

[٤] إمام حســـنين خليل عطا الله، المواجهة الجنائية للاتجار في البشـــر في التشـــريع الإماراتي، دائرة القضـــاء، أبوظبي، ٢٠١٣م، ص ٢٨.

[١] محمد عبد المنعم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩٢.

[٢] حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية لحق الإنســان وفي الحرية الشــخصــية، الأفق للنشــر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٢٨.

[٣] حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

٢. عدم حماية أكثر من مصلحة في آن واحد، فتعدد المصالح المحمية بنص تجريمي واحد يؤدي إلى نتيجة غير منطقية تتمثل في عقاب مقترف الجريمة بعقوبتين عن فعل واحد لكونه أضر بمصلحتين قانونيتين.

٣. حماية المصلحة القانونية بذاتها، دون النظر إلى شخص من أصيب بالضرر نتيجة النيل من هذه المصلحة.

وبعد أن ينتقي المشرع الجنائي المصالح الجنائية الجديرة بالحماية القانونية، يقوم بتصنيفها واختيار الأسلوب الأمثل من وجهة نظره لحمايتها، فتختلف درجة الحماية التي يسبغها القانون على المصالح بحسب تقدير المشرع، حيث يحمي القانون بعض المصالح إذا تعرضت لاعتداء يصيبها بالضرر، ويحمي مصالح أخرى لمجرد تعرضها للخطر، وقد يجرم القانون الاعتداء على المصلحة القانونية سواء كانت في صورة ضرر أو خطر، وقد يعاقب القانون على الاعتداء إذا كان عمدياً فقط، كما قد يعاقب على الاعتداء غير العمدي بالإضافة على الاعتداء العمدي، ولا شك أن المصلحة محل الحماية الجنائية مرتبط تماماً بالسلوك الذي يجرمه المشرع، فهي الباعث الذي من أجله نص المشرع على تجريم السلوك[١].

وتتنوع الأساليب التي يتبعها المشرع في حماية المصالح القانونية[٢]:

١- هناك مصالح يحميها القانون بطريق غير مباشر، وذلك نتيجة لحماية مصالح أخرى تكون محلاً لحماية مباشرة، كما في جرائم تزييف العملة، كون تلك الجرائم قد تؤدي إلى الإضرار بطريق غير مباشر باقتصاديات الدولة، أما الهدف المباشر من تجريم التزييف فهو تأمين الثقة بالعملة حتى تؤدي وظيفتها.

٢- وهناك مصالح يحميها القانون لأهميتها في حد ذاتها، لأن الاعتداء عليها يحدث في زمن معين، أو يرتكب بوسائل معينة أو لحدوثه من أشخاص لهم صفات معينة كالموظف العام.

٣- وتوجد مصالح يحميها القانون تقديراً لأهميتها في صيانة المجتمع وتحقيق الأمن، كالمصالح المحمية في الجرائم المعلوماتية، والتي منها الاعتداء على الخصوصية الهاتفية.

فالقانون يحاول ربط نظمه بالاحتياجات والمصالح الفعلية ويهدف إلى تطوير هذه النظم لتلاحق تطور المصالح بفعل التطورات التكنولوجية الحديثة، ويسعى إلى تحقيق ما في وسعه لتحقيق الحاجات التي تسود حياة الفرد والجماعة والمنظمة وإلى إجابة المطالب لهما وإعادة التوازن بينهما لتحقيق الضبط الاجتماعي، والمشرع الجنائي في ذلك يقوم أولاً بتحديد المصالح ثم ترتيبها من ناحية أولويتها بالحماية، ثم تحديد صور المساس بها، وبعد ذلك يضفي حمايته عليها بأي شكل كان[٣].

---

[١] إمام حسنين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص ٣١.
[٢] حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص ٢٤٦.
[٣] إمام حسنين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص ٣٣.

يتضح مما تقدم ضرورة إعمال التوفيق أو الملائمة بين مصلحة المتهم في الخصوصية، وبين مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة وظهور الحقيقة، ويتحقق ذلك من خلال التنسيق بين مصلحة المجتمع في ردع مرتكب الجريمة وإقامة الدليل عليه، وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه وحرياته، لاسيما حقه في حرمة الاعتداء على محادثاته الهاتفية، فلا يجوز الإفراط في اللجوء إلى إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية، وإنما حسب ما تتطلبه مقتضيات التحقيق في الجريمة.

المبحث الثاني

البنيان القانوني لجرائم الاعتداء على الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الخصوصية حق إنساني أساسي محفوظ في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة[١]، وقد أولت كافة الدساتير والتشريعات الوضعية أهمية خاصة لحرمة الحياة الخاصة للفرد وكافة حقوقه في المجتمع، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على حرمة المسلم وحياته الخاصة، وحرم أي اعتداء على حياة الإنسان أو كل عمل ينقص من حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، واعتبر أي فزع أو خوف جريمة يعاقب عليها مقترف الفعل. كما حرص المشرع الإماراتي على وضع العقوبات اللازمة التي تترتب على انتهاك الحق في الخصوصية[٢]، لاسيما الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية، كما جرم المشرع في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي كافة أفعال التعدي على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق كاستراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية[٣].

فالحرمة ليست مقررة لهذه الأشياء في ذاتها، ولكن لأنها محل أسرار الحياة الخاصة، ومنع الغير سواء فرداً أو سلطة من الاضطلاع عليها، لأنها إطار خصوصيات الحياة الإنسانية بما فيها من أسرار شخصية وعواطف وخواطر، ولصاحبها الحق في الانفراد بالاضطلاع عليها ليستقل بمظاهر حياته الخاصة التي هي مستودعها[٤].

وللتعرف على البنيان القانوني لجرائم الاعتداء على الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية، سنقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: جرائم الاعتداء على خصوصية المحادثات الهاتفية.**
- **المطلب الثاني: الجزاء الجنائي لجرائم الاعتداء على الخصوصية الهاتفية.**

---

[١] المادة (٢٦) من الدستور الإماراتي.
[٢] المواد (٣٣٢، ٣٧٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات.
[٣] المادة (٤٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.
[٤] منى كامل تركي، مرجع سابق، ص ٥٧.

المطلب الأول

جرائم الاعتداء على خصوصية المحادثات الهاتفية

تمهيد:

حرص المشرع على كفالة الحماية الجنائية لحق الشخص في خصوصية محادثاته الهاتفية، وذلك في المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات، والمرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وكذلك في المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم قطاع الاتصالات.

وللوقف على موقف المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة، وتقييم سياسة حماية حق الخصوصية في إجراء المحادثات الهاتفية، في ظل ما يواجه هذا الحق من تحديات جمة، في ضوء التقدم التقني الهائل في وسائل الاتصالات والتنصت، سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

- **الفرع الأول: جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثة الهاتفية.**
- **الفرع الثاني: جريمة إفشاء مضمون المحادثة الهاتفية.**

الفرع الأول

جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثة الهاتفية

نصت المادة (٣٧٩) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: (يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر)، كما نصت المادة (٣٨١) من ذات القانون على أنه: (يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة برقية بغير رضاء من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية).

ونصت المادة (٤٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم، ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلوماتي إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية: ١- استراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية ..).

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع الإماراتي قد عالج جريمة الاعتداء على خصوصية المحادثات الهاتفية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بطريقة مغايرة من عدة أوجه لما ورد النص عليه في قانون الجرائم والعقوبات، **وعليه سنعرض فيما يلي أركان الجريمة وبيان أوجه الاختلاف والمغايرة بين المعالجتين:**

أولاً: الركن المـادي

(أ)- محل الجريمة:

يشـــترط لقيام هذه الجريمة أن يقع فعل الجاني على موضـــوع معين، ويتمثل في المحادثات التي تجري في مكان خاص أو التي تجري عن طريق الهاتف، وينبغي أن يتعلق موضـــوع الجريمة بأحاديث أو محادثات هاتفية بين الأشـــخاص، وعليه إذا لم يكن للصـــوت دلالة للتعبير عن معاني وأفكار معينة فلا يعد حديثاً، ومن ثم لا تقوم الجريمة، كمن يقوم باستراق السمع لألحان موسيقية دون رضاء مؤلفها[١].

ويرى بعض الفقه[٢] أن الحماية المقررة تمتد لتشـمل الحديث الفردي، بالرغم من أن لفظ "محادثة" يفيد تجاذب أو تبادل الكلام بين أكثر من شـخص، ومن ثم تقوم الجريمة في حق من يسترق السمع أو يسجل كلام يتلفظ به الشـخص مع نفسـه، كما لو قام شـخص بتسـجيل اعترافات أو ذكريات على هاتفه المتحرك ثم يقوم آخر بنقل هذه الاعترافات أو الذكريات من الهاتف المســـجلة عليه الذي يخص المجني عليه إلى هاتفه أو هاتف شخص آخر دون رضاء صاحبها.

ووفقاً لنص المادة (٣٧٩) من قانون الجرائم والعقوبات، يلاحظ أن المشـرع الإماراتي اشـترط أن تكون المحـادثـة قد تمت في مكـان خـاص، هذا بالنســـبة للمحادثة المباشـــرة بين طرفيها أو أطرافها، بينما بالنسبة للمحادثة غير المباشرة التي تجري بواسطة الهاتف فلم يعتد المشرع بمكان المحادثة، وما إذا كانت قد أجريت في مكـان عـام أو خـاص، على اعتبـار أن إجراء المحـادثـة عن طريق الهـاتف يعد قرينـة مطلقة على إضـــفاء الصـــفة الخاصـــة عليها، بل تمتد الحماية إلى المحادثة الهاتفية حتى ولو لم تتناول أي موضـوعات خاصـة بطرفيها أو أطرافها، حيث يكون الحديث خاص إذا جرى من خلال الهاتف، ولو تناول موضوع عام لا علاقة له بالحياة الخاصة لقائله[٣].

وعلى الرغم من أن المشرع الإماراتي في قانون العقوبات قد اشترط المكان الخاص لإضفاء صفة الخصـوصـية على الحديث بين الشـخصـين، إلا أن الحديث الذي يجري في الهاتف لاسيما الهاتف المحمول يعد خاصـــاً ولو كان في مكان عام، حيث يصـــدر الحديث بصـــوت منخفض دون أن يكون مســـموعاً للكافة بوضـــوح. وعليه وبمفهوم المخالفة لا يعد خاصـــاً الحديث الذي يجري بالهاتف الســـلكي من مكان عام وبصـــوت عالٍ دون تحوط، كما لو أجراه الشـــخص في محل عام أو مقهى أو بطريق الهاتف المتحرك إذا جرت بصـوت عالٍ ومسـموع للكافة دون اسـتراق السـمع[٤]. **وعليه**، تتمتع المحادثة الهاتفية الشـخصـية بالحماية الجنائية المقررة لها بغض النظر عن محتواها، وما إذا كانت تتضـمن أسـرار أو معلومات تخص طرفيها، أم كانت محادثة عادية خالية من ذلك.

---

(١) علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) منى كامل تركي، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٣) خليفة راشـــد الشـــعالي، شـــرح قانون العقوبات الإماراتي – النظرية العامة للجريمة، دار وائل، عمان، ط٣، ٢٠١٠م، ص١٣١.

(٤) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ١١٢.

ويثور التســـاؤل حول المحادثات التي تجرى عن طريق الإنترنت بواســطة برامج المحادثات المتنوعة مثل: (ياهو ماســنجر، ســكاي بي) وغيرها من البرامج التي تســمح للأفراد بإجراء مكالمات ومحادثات صــوتية، بل مرئية من خلال شــبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، هل تنســحب إليها الحماية التي يقررها المشرع في قانون العقوبات الاتحادي؟

يمكن القول بأن المشـرع الإماراتي قد أحسـن صـنعاً، حيث لم يقصـر إجراء المحادثة على الهاتف فقط مثلما فعل المشرع المصـري[1]، فقد أورد المشـرع الإماراتي في نهاية الفقرة الأولى من المادة (٣٧٩) سـالفة الذكر عبارة "أو أي جهاز آخر"، وهي عبارة من العموم والشـمول لتتسـع كل المكالمات والمحادثات التي تجرى بطريق غير مباشـر بين شـخصـين أو أكثر، سـواء باسـتخدام الهاتف الثابت أو المتحرك أو بواسـطة برامج المحادثات عبر شـبكة الإنترنت، أو غير ذلك من أجهزة الاتصـال، وذلك بخلاف المشـرع المصـــري، حيث تخرج هذه المحـادثات عن نطاق الحماية المقررة لها في المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري، إلا إذا أجريت هذه المحادثات في مكان خاص.

ونجد أن المشـرع في المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسـنة ٢٠٢١ بشـأن مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية قد وسـع من نطاق محل الجريمة لأن هناك العديد من الوسـائل والآليات المسـتحدثة تستعمل في الاعتداء على هذا الحق، حيث لا يقصـر هذا المرسوم على المكالمات الهاتفية على نحو ما ورد في قانون العقوبات، وإنما يدخل في نطاق التجريم كافة المحادثات والاتصـــالات، ســواء تلك التي يجريها الشـــخص عن طريق الهاتف أو تلك التي يجريها عن طريق شـــبكة الإنترنت باســـتخدام بعض البرامج المخصـصـة لهذا الغرض، بل إن المشـرع الإماراتي في المرسـوم بقانون لم يكتفي بذلك فحسـب، بل أدخل في نطاق محل الجريمة أية مواد صـوتية أو مرئية تخص شـخص ما، أي أن المشـرع أراد بسـط الحماية الجنائية لما قد يقوم به الشـخص من إجراء تسـجيل صـوتي له يدلي فيه باعترافات أو إقرارات أو ذكريات معينة مع نفسه، أي لا يأخذ شكل الحديث مع طرف آخر[2].

(ب)- السلوك الإجرامي:

يلزم لتحقق الركن المادي في الجريمة محل الدراسـة أن ينسـب إلى الجاني ارتكاب إحدى صـور السـلوك الإجرامي التي حددتها المادة (٣٧٩) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، وهذه الصـور مذكورة في نص المادة على سبيل الحصر، وهي: (استراق السمع بالتنصت على المحادثة خلسة دون علم

---

[1] تنص المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصـري على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصـة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصـرح بها قانوناً أو بغير رضـاء المجني عليه: أ) اسـترق السـمع أو سـجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صـــورة شـــخص في مكان خاص. فإذا صـــدرت الأفعال المشـار إليها في الفقرتين السـابقتين أثناء اجتماع على مسـمع أو مرأى من الحاضـرين في ذلك الاجتماع، فإن رضـاء هؤلاء يكون مفترضـــاً. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينـة بهذه المادة اعتماداً على ســـلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصـادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسـجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها).

[2] عبد الرازق الموافي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، الكتاب الثاني، معهد دبي القضـائي، ٢٠١٦، ص ٨٧.

أطرافها، تسجيل المحادثة بغرض الاستماع إليها فيما بعد، نقل المحادثة أو تحويلها من المكان الذي أجريت فيها إلى آخر عن طريق جهاز معد لذلك الغرض).

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد استلزم لتحقق الركن المادي أن يكون فعل استراق السمع أو التسجيل أو النقل، قد تم عن طريق جهاز من الأجهزة، أياً كان نوعه، ومن ثم يكون المشرع قد تطلب ارتكاب الفعل الإجرامي بوسيلة معينة، وقد أحسن المشرع صنعاً بعدما حدد الجهاز المستخدم تاركاً ذلك لما يسفر عنه التقدم العلمي في هذا المجال، حيث تتطور هذه الأجهزة يوماً تلو الآخر وبإمكانيات ضخمة. ومن ثم يكون المشرع قصد حماية خصوصية المحادثات الهاتفية من الوسائل التقليدية وكذلك ضد التعسف الذي يسفر عنه التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال السمعيات والبصريات، حيث تحوط المشرع لتجريم كافة ما يمكن أن يصل إليه العلم في هذا المجال بذكره عبارة بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات[١].

ويؤكد جانب من الفقه[٢] على عدم توافر الجريمة في حق الجاني إذا لم يرتكب الفعل بجهاز من أجهزة التنصت أياً كان نوعها، ومن ثم يكون التنصت على المحادثات الهاتفية الخاصة عن طريق الأذن خارج نطاق التجريم، كذلك لو تم تسجيل هذا التنصت على الورق أو حفظه في الذاكرة ثم نقله إلى آخرين، في حين يرى جانب آخر من الفقه[٣] أن استراق السمع يدخل نطاق التجريم حتى ولو تم بغير أحد الأجهزة المخصصة لهذا الغرض، كما لو كان بالأذن مباشرة، ويستند هذا الرأي إلى نص المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري، ويخلص هذا الرأي إلى نتيجة مفادها أن استراق السمع وكذلك التسجيل لا يتقيدان باستخدام أحد الأجهزة المخصصة لذلك، بينما يسري هذا القيد على الصورة الثالثة وهي نقل المحادثة، ومن يتوقف تجريمها على استخدام أحد الأجهزة أياً كان نوعه.

بينما يؤكد البعض[٤] على أن ثمة اتجاه في الفقه تؤيده أحكام القضاء، حيث يرى أنه ليس من الضروري أن تكون المحادثات قد سجلت ونقلت عن طريق جهاز، وإنما يكفي أن يكون قد استمع إليها بواسطة آلة (أياً كان نوعها) ثم نقلت بعد ذلك بطريقة أخرى[٥].

ويرى الباحث عكس هذا الرأي، حيث يكفي استراق السمع سواء بالأذن أو بجهاز مخصص لذلك، لقيام الجريمة، بينما يشترط أن يكون التسجيل والنقل بواسطة هذا الجهاز، وذلك لأن فعل استراق السمع ولو تم بالأذن وحدها لاشك يعد من قبيل انتهاك حرمة الحياة الخاصة، فلا يقبل القول بأنه استراق السمع بالأذن، كونه خارج نطاق التجريم. **وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة تمييز دبي** في أحد أحكامها ببطلان الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي إذا كانت تستند إلى حالة تلبس نتيجة استراق السمع أو اختلاس النظر من ثقوب الباب، احتراماً لحرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة[٦].

---

(١) حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص ٩٧.
(٢) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص ٢١٥.
(٣) محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ١٨١.
(٤) ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص ١٦٣.
(٥) حكم محكمة جنايات القاهرة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٦ جنايات، بتاريخ ١٩٩٦/١١/٣.
(٦) حكم محكمة تمييز دبي، القضية رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠٠٧ جزاء – جلسة ٢٠٠٧/٧/١٦م.

أما في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، نجد أن نص المادة (٤٤) منه قد أوردت صوراً متعددة للسلوك الإجرامي، فلم يقف المشرع عند حد تجريم أفعال استراق السمع أو التسجيل أو النقل، وإنما أضاف إليها أفعال الاعتراض والبث والإفشاء. ويرى البعض[١] أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنعاً بالنص على صورة اعتراض المحادثات الهاتفية حتى لو لم يتم استراق السمع أو التسجيل أو النقل، حيث يعد فعل الاعتراض مستقلاً عن الصورة السابقة، فقد يعمد الجاني إلى ارتكاب فعل الاعتراض دون انصراف إرادته إلى استماع المحادثة أو تسجيلها أو نقلها، مما يجعلها بعيدة عن نطاق العقاب والتجريم وفق ما ورد النص عليه في المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الاتحادي.

(ج)- النتيجة الإجرامية:

من عناصر الركن المادي للجريمة محل الدراسة تحقق نتيجة إجرامية معينة، وتتمثل في الحصول على الحديث الخاص أو المحادثة الهاتفية، والذي يعد اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة لطرفي المحادثة، وعليه نكون بصدد شروع في الجريمة إذا بدأ الجاني في فعل استراق السمع أو التسجيل أو النقل للمحادثة الهاتفية، ولكن لم يتمكن من الوصول إلى المحادثة والاحتفاظ بها على وسائط معدة لذلك أو تحويلها إلى مكان آخر، أو أشخاص آخرين، متى كان ذلك راجعاً إلى أسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، كما لو تم القبض عليه قبل تحقيق غايته أو مراده[٢].

ويرى بعض الفقه[٣] أنه على الرغم من إمكانية تحقق الشروع في هذه الجريمة، نجد المشرع الإماراتي يغفل العقاب عليه، مما يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب، على الرغم من خطورة فعله على حرمة الحياة الخاصة أو حق الشخص في خصوصية محادثته الهاتفية.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم ينص على شرط عدم رضاء المجني عليه لتجريم أفعال الجاني، كما فعل في نص المادة (٣٧٩) من قانون الجرائم والعقوبات، ويعتقد البعض صواب مسلك المشرع، لأن إدراج هذا الشرط يعد تزيداً لا جدوى منه، حيث أن عبارة "الاعتداء على خصوصية شخص" تفيد قطعاً عدم رضاء هذا الشخص – أي المجني عليه – بأفعال الاعتداء، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد أعفى المحكمة من البحث واستجلاء الحقيقة بشأن توافر رضاء المجني عليه أو عدم توافره، وليس ذلك فحسب، بل البحث عن مدى صحة الرضاء وشروطه حال توافره[٤].

ثانياً: الركن المعنوي

يؤكد الفقه على أن جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الهاتفية من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى يعلم الجاني بالصفة

---

[١] هبة أحمد على حسانين، مرجع سابق، ص ١٢٤.
[٢] محمد حسن قاسم، ، مرجع سابق، ص ١١٣.
[٣] علي محمود حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨م، ص ١٨٩.
[٤] خليفة راشد الشعالي، مرجع سابق، ص ١٣٤.

الخاصـــة للمحادثة الهاتفية محل الجريمة، وأن من شـــأن الجهاز الذي يســـتعمله أن ينقل الحديث الهاتفي أو يسجله، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة التي يبتغيها وهي الوصـول إلى المحادثة الهاتفية أو الاحتفاظ بها أو تحويلها لغير أطرافها[١].

ويثور التســـاؤل حول مدى وقوع جريمة اســـتراق الســـمع أو نقل أو تســـجل المحادثة الهاتفية بطريق الخطأ غير العمدي؟

يرى بعض الفقه[٢] أن الأصل هو أن يعين الشارع في النص التجريمي صورة الركن المعنوي في الجريمة، فإن ســـكت عن ذلك كان معناه أن المشـــرع يريد القصـــد الجنائي، إذ القاعدة أن تكون الجرائم عمدية، والاستثناء أن تكون غير عمدية، وفي هذه الجريمة لم ينص المشرع صراحة على صورة الركن المعنوي، فليزم لقيامها توافر القصد الجنائي.

ويؤكد جانب آخر من الفقه المصري[٣] على الطبيعة العمديـــة لجريمة الاعتداء على خصوصية المحادثات الهاتفية، معللاً ذلك بكونها من جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصـــة، فالاعتداء يفترض القصد، بالرغم من عدم نص المشرع المصري صراحة على ذلك.

وعلى عكس ما تقدم، نجد أن المشـــرع الإماراتي ينص على أن الجريمة يمكن أن تقع من الجاني عمداً أو خطأ ما لم يشـــترط النص العمد صـــراحة، وهو ما لم يفعله المشـــرع في نص المادة (٣٧٩) من قانون الجرائم والعقوبات، حيث لم ينص صراحة على وقوع الجريمة المنصوص عليها عمداً، مما يتصور معه وقوعها بطريق الخطأ.

والرأي الراجح لدى الفقه[٤] – **ويتفق معه الباحث** – يؤكد على ضرورة توافر القصد الجنائي في الجريمة، حيث أن عملية اســـتراق الســـمع أو تســـجيل أو نقل المحادثة الهاتفية تتطلب خطوات فنية معينة، يستهدف من ورائها الجاني الوصول إلى المحادثة، وهو ما يحمل معنى التعدي على حرمة هذه المحادثات، وعليه لا يسأل عن الجريمة من استمع إلى محادثة هاتفية بسبب تشابك الخطوط، أو من ترك سهواً جهازاً للتسجيل في مكان خاص فسجل حديثاً جرى فيه.

ويرى البعض[٥] أن القصـــد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو قصـــد عام، يكفي لتوافره العلم والإرادة، ولا يحتاج إلى أي نية خاصـــة، ولا عبرة بالبواعث إلى ارتكاب الجريمة، بينما يرى البعض الآخر[٦] أن القصـــد العام لا يكفي ويلزم وجود قصـــد خاص، يتحقق في اتجاه إرادة الجاني لإتيان الفعل باستعمال التسجيل، لأن الفعل لا خطر منه إذا جُرِّدَ من النية الخاصة.

---

[١] محمد حسين محمود، مرجع سابق، ص ١٦٣.
[٢] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ٨٤.
[٣] سيد أحمد محمد الأحافي، مرجع سابق، ص ١٩١.
[٤] ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص ٣٣٨.
[٥] سيد أحمد محمد الأحافي، مرجع سابق، ص ١٩٣.
[٦] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ٨٦.

ويرى الباحث أن الاعتداء على خصوصية المحادثات الهاتفية المنصوص عليها في المادة (٤٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، يعد من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه يشكل اعتداء على خصوصية الأشخاص، أي يجب أن يعلم بأنه يسترق السمع أو ينقل أو يسجل محادثات هاتفية تتصل بخصوصية الأشخاص وبحرمة حياتهم الخاصة، وأن ذلك في حكم الاعتداء عليها، ولكن ينتفي العلم إذا اعتقد الجاني أن ما يقوم به هو من الأمور العامة التي يعلمها غالبية أفراد المجتمع، ولا تتعلق بخصوصية الأشخاص، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بنقل أو تسجيل المحادثات الهاتفية التي تشكل اعتداءً على خصوصية الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة.

الفرع الثاني

جريمة إفشاء مضمون المحادثة الهاتفية

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثانية من المادة (٣٨١) من قانون الجرائم والعقوبات بقولها: (ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالغير)[1]، ويتضح من هذا النص أنه لا يشترط رضاء المجني عليه على عكس ما جاء به نص المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات الاتحادي.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب في معالجة إفشاء مضمون المكالمة الهاتفية من أكثر من وجه، وهذا ما يدفعنا إلى دراسة أحكام هذه الجريمة على النحو الآتي:

(أ)- الركن المادي:

حددت المادة (٣٨١) من قانون الجرائم والعقوبات الركن المادي في كل من "الرسالة، أو البرقية، أو المكالمة"، وما يعنينا في هذه الدراسة هي المكالمة الهاتفية، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد حصر التجريم في إفشاء مضمون مكالمة هاتفية تم التوصل إليها عن طريق استراق السمع – كما أوضحت الفقرة الأولى من ذات المادة[2]، ومفاد ذلك أن المشرع الإماراتي لم يدخل في نطاق التجريم إفشاء مضمون تسجيل لمكالمة هاتفية تم التوصل إليها باستخدام جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، وذلك بخلاف موقف المشرع المصري الذي كان أكثر وضوحاً في هذا الشأن عن المشرع الإماراتي، حيث نص المشرع

---

[1] يقابلها نص المادة (٣٠٩ مكرر أ) بقولها: (كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه). وكذلك يقابلها نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي، حيث نص البند (٢) منها على أنه: (٢- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد).

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٨١) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: (يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية).

المصري على تجريم إذاعة أو تسهيل أو التهديد بإفشاء مضمون تسجيل تم الحصول عليه بإحدى الطرق المشار إليه في المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري.

وعليه، يأمل الباحث أن يتدخل المشرع الإماراتي بالنص على تجريم إفشاء أو إذاعة أو تسهيل إذاعة مضمون تسجيلات لأحاديث خاصة أو مكالمات هاتفية تم التوصل إليها بالطرق المبينة في المادة (٣٧٩) من قانون الجرائم والعقوبات، على غرار ما فعل المشرع المصري.

ويقصد بالإفشاء إطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به، ومعنى ذلك أن جوهر الإفشاء هو نقل المعلومات، وفي مجال الجريمة محل الدراسة – إفشاء مضمون المحادثة الهاتفية - يتعلق موضوع الإفشاء بمضمون المكالمة الهاتفية دون رضاء أطرافها، وإذا كان المشرع قد تطلب موضوعاً معيناً في جريمة إفشاء الأسرار عموماً المنصوص عليها في المادة (٣٨٠) من قانون الجرائم والعقوبات، وما يقابلها في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري، **نجد أن** المشرع الإماراتي يتطلب في جريمة إفشاء مضمون المكالمة الهاتفية أن يكون موضوعها مكالمة هاتفي، بغض النظر عما إذا كانت تتضمن أسراراً تتعلق بطرفي المكالمة أو أحدهما.

ويؤكد جانب من الفقه[1] على أن وسائل الإفشاء لدى القانون سواء، طالما أنها تحقق إخراج المكالمة الهاتفية من النطاق الذي ينبغي أن تبقى محصورة فيه، فيستوي أن يكون الإفشاء شفوياً أو كتابياً عن طريق إعطاء آخر تقرير عن مضمون المكالمة، كما يستوي أن يكون الإفشاء علنياً أو تجرد منه، كما يستوي أن يكون صريحاً، وهي الصورة المعتادة له، أو أن يكون ضمنياً، كما لو قام الجاني بكتابة تقرير عن المكالمة وتركه أمام شخص آخر للإطلاع عليه، وأخيراً قد يقع الإفشاء بطريق الامتناع، كما لو شاهد الجاني الذي يعمل في أحد مراكز الاتصالات شخصاً يفتح خط المكالمة بقصد الاستماع إليها، إلا أن موظف مركز الاتصالات لا يمنعه بقصد تسهيل ذلك له.

وجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد اشترط لقيام جريمة إفشاء مضمون المكالمة الهاتفية توافر ضرر يلحق بالمجني عليه أو غيره من جراء إفشاء المكالمة، حيث نصت المادة (٣٨١) من قانون الجرائم والعقوبات على عبارة "متى كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالغير)، وبذلك تكون هذه الجريمة من الجرائم المحدودة التي يتطلب المشرع لقيامها توافر ركن مستقل يعد من أركانها، بالإضافة إلى الركنين الأساسيين المادي والمعنوي[2].

وعليه، يمكن القول بانتفاء الجريمة إذا لم يترتب على فعل الإفشاء أي ضرر بالغير، كما لو كانت المكالمة لا تتضمن أي شيء يسيء إلى طرفيها، أو لا تتعلق بأي شخص آخر.

(أ)- الركن المعنوي:

---

[1] محمد نور الدين سيد، مرجع سابق، ص ١٢٢.
[2] منى كامل تركي، مرجع سابق، ص ١٧٥.

يؤكد جانب من الفقه[٣] على أن جريمة إفشـاء مضـمون المكالمة الهاتفية من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صـورة القصـد الجنائي بعنصـرية العلم والإرادة، حيث يتعين أن يعلم المتهم بطبيعة فعله، وكما يعلم أن المجني عليه غير راضٍ بإفشـاء المكالمة الهاتفية، كما يتعين أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة المترتبة عليه. وهناك ثمة رأي في الفقه[١] يذهـب إلى أن القصـد الجنائي في جريمة إفشاء أسرار المكالمة الهاتفية هو قصـد خاص، يتطلب نية الإضرار بمن أفشى سره، بينما ذهب جانب آخر من الفقه[٢] إلى القول بأن القصـد عام في هذه الجريمة، وأن هذه النية هي مجرد باعث على الفعل لا يحول انتفاؤه دون توافر القصد لدى المتهم.

ويؤيد الباحث الرأي الأول من الفقه بضرورة توافر نية الإضرار لدى المتهـم الذي أفشى مضمون المكالمة الهاتفية، ولذلك لأن المشـرع الإماراتي قد نص صـراحة على اشـتراط الضـرر في المادة (٣٨١) من قانون العقوبات، كما أن إفشـاء المكالمة الهاتفية قد يكون في حالات عديدة لا يترتب عليه ضـرر لعدم تضمنها أي شيء يسيء إلى أطرافها أو الغير، وعليه تنتفي العلة من التجريم.

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي للاعتداء على الخصوصية الهاتفية

تمهيد:

حرص المشـرع الإماراتي على كفالة مزيداً من الحماية الجنائية للحق في خصـوصـية المحادثات الهاتفية ضـد مخاطر تقنية المعلومات، وما تسـفر عنه من تقدم مذهل لا يقف عند حد معين، كونها تمثل خطراً بالغاً يهدد خصـوصـية الأفراد في إجراء المكالمات الهاتفية، وقد جرم المشـرع الاعتداء على خصـوصـية المحادثات الهاتفية وأقر لها عقوبات في كل قانون الجرائم والعقوبات، والمرسـوم بقانون اتحادي بشـأن مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية، وكذلك المرسـوم بقانون اتحادي بشـأن تنظيم قطاع الاتصالات، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية فقد وضع المشرع عدة تدابير وقائية بشأن هذه الجريمة.

ولتوضـيح العقوبات والتدابير الجزائية المقررة لجريمة الاعتداء على خصـوصـية المحادثات الهاتفية، سنقسم هذا المطلب على الآتي:

- **الفرع الأول: العقاب على جرائم الاعتداء على الخصوصية الهاتفية.**
- **الفرع الثاني: التدابير الجزائية لجرائم الاعتداء على الخصوصية الهاتفية.**

الفرع الأول

العقاب على جرائم الاعتداء على الخصوصية الهاتفية

---

[٣] أسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ص ١٨١.
[١] علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص ٩٦.
[٢] يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص ١٣٧.

سنوضح في هذا المطلب العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الخصوصية الهاتفية في التشريع الإماراتي، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: العقوبات البسيطة

حددت الفقرة الأولى من المادة (٣٧٩) من قانون الجرائم والعقوبات عقوبة جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الهاتفية عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه بالحبس والغرامة، وجعل المشرع الجمع بين العقوبتين وجوبية على القاضي، كما أن المشرع لم يذكر الحدين الأدنى والأقصى لهاتين العقوبتين، تاركاً ذلك للقواعد العامة، فيكون الحبس بحده الأدنى العام الذي لا يقل عن شهر، وحده الأقصى الذي لا يزيد على ثلاث سنوات، وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة الغرامة التي لا تقل عن الحد الأدنى العام وهو مائة درهم، ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم.

كما حدد المشرع الإماراتي عقوبة جريمة إفشاء مضمون محادثة هاتفية في الفقرة الثانية من المادة (٣٨١) من قانون العقوبات الاتحادي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم، ويتبين من هذه العقوبة أن جريمة إفشاء محادثة هاتفية من الجنح، ونجد أن المشرع لم يمنح القاضي سلطة الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، فلا يملك القاضي إلا الحكم بإحداهما دون الأخرى وفق سلطته التقديرية[١]، كما يلاحظ أن المشرع ذكر الحد الأدنى لعقوبة الحبس وسكت عن الحد الأقصى تاركاً ذلك للقواعد العامة التي تقرر أن الحبس لا يزيد عن ثلاثة سنوات، كذلك فعل بالنسبة لعقوبة الغرامة، حيث ذكر الحد الأدنى، وترك الحد الأقصى للقواعد العامة التي تحدده بما لا يجاوز ثلاثين ألف درهم[٢]. ونص المشرع الإماراتي في المادة (٤٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على عقوبة جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل أو إفشاء المحادثات الهاتفية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللقاضي سلطة تقديرية في توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معاً أو توقيع إحداها فقط.

أما في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قانون الاتصالات، فقد حدد المشرع الإماراتي العقوبة لجريمة إفشاء مضمون المحادثة الهاتفية بالحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، كما منح المشرع القاضي سلطة الاختيار بين العقوبتين، وجعل الحد الأقصى للحبس سنة، تاركاً الحد الأدنى للقواعد العامة، بحيث لا تقل عن شهر، بينما حصر الغرامة بين حد أدنى لا يقل عن خمسين ألف درهم وحد أقصى لا يجاوز مائتي ألف درهم، وهذا فيه خروجاً على القواعد العامة للغرامة المقررة للجنح، بحيث لا تقل عن مائة درهم، ولا تزيد عن ثلاثين ألف درهم.

---

[١] علاء فكري أباظة، جرائم تقنية المعلومات في التشريع الإماراتي، دائرة القضاء، أبوظبي، ٢٠١٤م، ص٨٧.

[٢] محمد أحمد حبحب، جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي، العين، ٢٠١٦م، ص ٧٣.

ويرى الباحث أنه كان من الأجدر أن يميز المشرع في العقوبة على حسب مضمون الاتصال الهاتفي محل الجريمة، بمعنى إذا كان ينطوي على أسرار هامة تخص المجني عليه سواء أكانت مهنية أم عائلية وجب تغليظ العقوبة، بعكس ما إذا كانت تنطوي على مثل ذلك، كما لو كان اتصالاً عادياً بين شخصين يخلو من أي أسرار، وفي هذه الحالة تكون العقوبة المقررة مناسبة وملائمة لجسامة الفعل.

وفي التشريع المصري، تنص المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون ...)، وعليه تتمثل العقوبة على هذه الجريمة في الحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة، ويوجب المشرع على القاضي الأخذ بهاتين العقوبتين[١].

ثانياً: العقوبة المشددة

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٧٩) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على تشديد العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة إذا وقعت أفعال استراق السمع والتسجيل والنقل للمحادثات الهاتفية من قبل موظف عام، ويشترط لتوافر التشديد أن يكون الجاني قد مارس الأفعال المشار إليها اعتماداً على سلطة وظيفته، ومن هنا تكمن العلة من التشديد، حيث يكون الموظف مسلحاً بسلطة تيسر له ارتكاب الجريمة عن طريق استغلال مرؤوسيه، وكذا الأجهزة التي تمتلكها الدولة، كما أن الموظف العام يمثل الدولة وسلطانها، فيكون التعسف وإساءة استغلال سلطات وظيفته أمر يسيء إلى سمعة الدولة ويضعف ثقة المواطنين في نزاهتها.

والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية قد انتهج سياسة جنائية حديثة في التعامل المشدد مع جرائم تقنية المعلومات، لم تكن متبعة في القانون الاتحادي الملغي، وذلك من خلال اعتبار بعض الجرائم التقليدية الواردة في المرسوم ظرفاً مشدداً عاماً في المادة (٥٦) منه، أي استخدام شبكة المعلومات أو الإنترنت أو أي نظام معلومات إلكتروني، أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات، يعتبر ظرفاً مشدداً عاماً عند ارتكاب أي جريمة أخرى لم ينص عليها المرسوم بقانون، حيث يتم تشديد العقوبة حال توافره وفقاً لنص المادة (١٠٤) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي[٢].

وإيماناً من المشرع الإماراتي بخطورة أفعال الاعتداء على الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية، نجده غلظ العقوبة المقررة لتلك الجريمة، مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي (المادة ٣٧٩ سالفة الذكر)، فقد جعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أي أن المشرع رفع الحد الأدنى للحبس، كما رفع من حدي الغرامة الأدنى بحيث لا يقل عن مائة وخمسين ألف درهم،

---

[١] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ١٥١.
[٢] إمام حسنين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص ٤٦.

والحد الأقصى بحيث لا يجاوز خمسمائة ألف درهم، ولكن المشرع عادة ليفرغ تغليط العقوبة من مضمونه وجدواه، حيث منح القاضي سلطة الاختيار بين العقوبتين، والحكم بإحداهما دون الأخرى، وهو ما لم يفعله في نص المادة (٣٧٩) من قانون الجرائم والعقوبات، ومن هنا نأمل أن يتدخل المشرع الإماراتي بالنص على جعل الجمع بين العقوبتين وجوبياً على القاضي[٣].

أما في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قانون الاتصالات، فقد حدد المشرع الإماراتي العقوبة لهذه الجريمة الحبس الذي لا يتجاوز سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، ولا تجاوز مائتي ألف درهم، أو إحدى العقوبتين، وبذلك يكون المشرع قد غلظ العقوبة على فعل التنصت أو استراق السمع على مضمون مكالمة أو محادثة هاتفية بدون إذن السلطة القضائية المختصة، مقارنة بالعقوبة المقررة للجريمة في المادة (٣٨١) من قانون العقوبات الاتحادي، والتي قررت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم فقط، **ويرى الباحث** أن هذه العقوبة لا تتناسب مع جسامة الجريمة باعتبارها من صور انتهاك الحق في الخصوصية، كما أنها لا تكفي لتحقيق الردع لكل من يفكر في ارتكاب هذا الفعل.

وفي قانون العقوبات المصري، شددت العقوبة في نص المادة (٣٠٩ مكرر) متى كان الجاني موظفاً عاماً وليس فرداً عادياً، ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع المصري يشترط أن يكون الموظف العام استغل صفته الوظيفية في ارتكاب هذه الجريمة.

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري قد لاحظ أن وقوع هذه الجريمة من موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته أشد خطراً نظراً لما للموظف من سلطات تتيح له ذلك أن يستعين بسلطة أو يستغل إمكانيات وأجهزة تمتلكها الدولة تجعل الجريمة أكثر خطورة، ومن أجل ذلك غلظ المشرع في هذه الحالة العقوبة إلى الحبس الذي قد يصل إلى حده الأقصى العام أي ثلاث سنوات. حيث يقوم التشديد في هذه الجريمة على عنصرين صفة الجاني كونه موظفا عاما واستغلاله سلطة وظيفته في ارتكاب الجريمة، ولما كانت صفة الجاني شرطاً لتشديد العقوبة فإنه يلزم توافرها فيه وقت ارتكاب الجريمة، وهذا يقتضى أمرين: الأول أن يكون الموظف قد عين في الوظيفة قبل ارتكاب الجريمة، والثاني: أن تكون الصفة قائمة لم تزل وقت ارتكاب الجريمة. أما العنصر الآخر فإنه يجب أن يكون الموظف العام قد ارتكب الجريمة اعتمادا على سلطة وظيفته، أي أن يستعين الجاني بالإمكانيات القانونية أو الفعلية التي تتيحها له وظيفته في ارتكاب الجريمة[١].

ثالثاً: تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها وفقاً لعذر قانوني

نصت المادة (٦١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أن: (تقضي المحكمة بناءً على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من

---

[٣] حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٢٥١.

[١] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ١٥٤.

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم).

يتضح من نص المادة السابقة أن الإعفاء من العقوبة يكون بشرط إدلاء الجاني بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة، وساء كان الجاني فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، ويشترط أن تؤدي المعلومات التي أدلى بها إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض عليهم، ومن ثم لابد أن يكون كشف الجريمة ومرتكبيها قد جاء نتيجة لتلك المعلومات التي أدلى بها الجاني، وهذا يفترض أن يكون الإدلاء إلى كشف الجريمة دون مرتكبيها، أو أدى الإدلاء إلى كشف الجريمة وبعض مرتكبيها دون الآخرين، **ويرى بعض الفقه**[1] أنه كان الأجدر أن يكتفي المشرع الإماراتي بأن يؤدي الإدلاء إلى كشف الجريمة أو أحد مرتكبيها باستخدام حرف "أو" بدلاً من "و" بين كلمتي "الجريمة" و "مرتكبيها". كما يلاحظ أن نص المادة لم يبين الحالات التي تقضي فيها المحكمة بالإعفاء، والحالات التي تقضي فيها بالتخفيف، وترك هذه المسألة لتقدير قاضي الموضوع، ولكنه لم يترك للقاضي تقدير الحكم بالتخفيف أو الإعفاء من عدمه عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها، فالأمر ليس جوازياً للقاضي، وكان الأفضل من **وجهة نظر الباحث** أن يحدد المشرع حالات الإعفاء وتكون إذا أدلى الجاني بالمعلومات إلى السلطات القضائية أو الإدارية قبل البدء في ارتكاب الجريمة، أو بعد تنفيذ الجريمة وقب الكشف عن مرتكبيها، أي بعد الكشف عن الجريمة وقبل البدء في إجراءات التحقيق، وتكون حالات التخفيف إذا أدلى الجاني بالمعلومات إلى السلطات القضائية أو الإدارية بعد الكشف عن الجريمة وأثناء التحقيق أو المحاكمة، وسهل ذلك للسلطات المختصة إثبات الجريمة، أو القبض على باقي الجناة أو أحدهم.

يتضح من نص المادة السابقة أنه يلزم لكي يقضي القاضي بالإعفاء أو التخفيف أن يطلب ذلك من النائب العام، مع ملاحظة أن النص قصر الإعفاء أو التخفيف على الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وكان الأفضل من وجهة نظر البعض[2] أن يسري الحكم على كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم – ومنها جريمة الاعتداء على خصوصية المحادثات الهاتفية – تماشياً مع علة هذا الإعفاء أو التخفيف، وهي أن الذي يدلي بمعلومات للسلطات القضائية أو الإدارية يقدم للمجتمع خدمة تتمثل في تمكين السلطات من العلم بالجريمة وبأدلتها كي تتخذ الإجراءات القانونية في شأنها، كما أنه يوفر عليها الوقت والجهد ومنع الجناة من الاستمرار في إجرامهم، وبالتالي يستحق أن يكافئ على ذلك بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة.

وفي قانون العقوبات المصري، أجازت المادة (٣٠٩ مكرر) للقاضي أن يخفف العقوبة العادية وذلك وفقاً للظروف القضائية المخففة في ضوء أحكام قانون العقوبات، كما يجوز له الحكم بوقف التنفيذ للعقوبة وفقاً للشروط والأحكام المقررة في القانون الجنائي.

الفرع الثاني

---

[1] إمام حسنين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص ٥٢.
[2] عبد الرازق الموافي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

التدابير الجزائية لجرائم الاعتداء على الخصوصية الهاتفية

ترتكب جريمة الاعتداء على خصوصية المحادثات الهاتفية بواسطة إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلومات إلكتروني، وبالتالي يجب اتخاذ تدابير وقائية تمنع استعمالها في ارتكاب الجرائم، ولذلك نص المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، على ضرورة مصادرة تلك الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فيه، وكذلك مصادرة الأموال المتحصلة منها، وهذا ما تقرر المادة (٥٦) من المرسوم بقانون، ويلزم أن يصدر حكم قضائي بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة.

ونستعرض فيما يلي التدابير الوقائية لجريمة الاعتداء على خصوصية المحادثات الهاتفية:

أولاً: مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة

نص المشرع الإماراتي في المادة (٥٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على ضرورة مصادرة الأجهزة أو البرامج أو وسائل تقنية المعلومات التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه – ومنها جريمة الاعتداء على خصوصية المحادثات الهاتفية عن طريق استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلوماتي إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية: استراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

ومحل المصادرة كعقوبة هو أثناء حيازتها وتداولها يكون مشروعاً في الأصل ومملوكة للمحكوم عليه، ولكن لاتصالها بالجريمة يتم مصادرتها، كما أن الغرض منها كعقوبة هو إيلام المحكوم عليه وزجره لارتكابه جريمة، ويلزم للحكم بها ضرورة صدور حكم بالإدانة بعقوبة أصلية، وقد تكون هذه الأشياء مملوكة للغير، والغرض منها أخذ أشياء خطرة للحيلولة دون استعمالها في ارتكاب الجرائم في المستقبل، وهي كتدبير يحكم به القاضي ولو صدر قانون بالعفو الشامل أو قضي ببراءة المتهم، وتصبح الأشياء محل المصادرة في صورتيها – كعقوبة وتدبير وقائي – مملوكة للدولة.

ويجب أن تكون الأشياء محل المصادرة قد تم ضبطها فعلاً، والسبب في ذلك هو تمكين القضاء من معاينة الأشياء والفصل فيما إذا كانت قد تحصلت من الجريمة أو استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل، والتحقق من توافر شروط المصادرة فيها من عدمه، كل ذلك يستلزم أن يكون الشيء تحت بصر المحكمة، وذلك ضماناً لتنفيذ حكم المصادرة، فلا فائدة من أن تحكم المحكمة بمصادرة أشياء لم تقدم إليها وتحت يدها. وعليه إذا لم يكن الشيء مضبوطاً لأي سبب، فلا يجوز الحكم بالمصادرة، ولو كان عدم ضبطه راجعاً على فعل المتهم الذي أخفاه أو تلفه أو امتنع عن تسليمه، كما لا يجوز الحكم بمصادرة شيء

آخر يعادل قيمته أو إلزام المتهم بدفع مبلغ معين يساويه، لأن المصادرة عقوبة عينية تنصب على الشيء محل الجريمة ذاته يحدده القانون بغير تبديل[1].

ويترتب على الحكم النهائي الذي يصدر بمصادرة الوسائل والأدوات التي استخدمت في استراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية، وبناءً عليه يتم انتقال ملكية هذه الأشياء إلى الدولة. ويكون من حق الدولة التصرف في الأشياء محل المصادرة على الوجه الملائم بإعدامها أو بمنحها للجهات الحكومية أو العامة للاستفادة بها وفقاً لحكام القانون، إلا إذا حدد القانون جهة معينة، والقاضي لا يقضي بالتصرف في الأشياء على نحو معين إلا إذا أوجب عليه القانون ذلك.

ثانياً: إغلاق المحل أو الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة

تنص المادة (٥٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أن: (يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون أن تقضي بأي من التدابير الآتية: ... ٢- إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً). ويلاحظ من نص هذه المادة أن الغلق قد يكون كلياً أي بشكل دائم أو بشكل مؤقت، فمدة الغلق تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فله أن يجعل الغلق كلياً، أو يحدد له مدة معينة تقدرها المحكمة، ويعني ذلك منع ممارسة السلوك المجرم في الموقع أو المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة للمدة التي تقررها المحكمة، أي استبعاده وحظره من الشبكة المعلوماتية، للحيلولة دون تشغيل واستخدام هذا الموقع في ارتكاب جرائم تقنية معلومات أخرى[1].

ثالثاً: الوضع تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية

نصت المادة (٥٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على هذا التدبير الجوازي بأنه .... ١- الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية أو نظام المعلومات الإلكترونية أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى ...).

ويستفاد من نص هذه المادة أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية بالنسبة للتدابير المذكورة – وهي الوضع تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو الحرمان من استخدام تقنية المعلومات – يقضي بها أو لا يقضي، فإن حكمه يكون صحيحاً، لأنها جوازية، والسلطة التقديرية للقاضي تكون من حيث الحكم بالتدبير ومن حيث مدته، وتوقع هذه التدابير بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، فتوقيع التدابير لا يمنع من تطبيق العقوبة الأصلية[2].

---

[1] إمام حسنين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص ١٨٥.
[1] عبد الرازق الموافي، مرجع سابق، ص ٩١.
[2] علاء فكري أباظة، مرجع سابق، ص ١١٢.

الخاتمـة

في ختام البحث تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، نتناولها على النحو الآتي:

أولاً: النتائـج

١. حرصـت معظم دسـاتير وتشـريعات العالم على كفالة الحماية القانونية لحق الإنسـان في سـرية اتصـالاته الشـخصية، وحماية كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها وأن تحاط بسياج من السرية، فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء صاحب هذه الحياة.

٢. حرص المشـرع الإماراتي على وضـع العقوبات اللازمة التي تترتب على انتهاك الحق في الخصوصية، لاسيما الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية، كما جرم المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي كافة أفعال التعدي على خصـوصـية شـخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق كاستراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

٣. تتمتع المحادثة الهاتفية الشـخصـية بالحماية الجنائية المقررة لها بغض النظر عن محتواها، وما إذا كانت تتضمن أسرار أو معلومات تخص طرفيها، أم كانت محادثة عادية خالية من ذلك.

٤. أحسـن المشـرع الإماراتي صـنعاً بالنص على صـورة اعتراض المحادثات الهاتفية حتى لو لم يتم اسـتراق السـمع أو التسـجيل أو النقل، حيث يعد فعل الاعتراض مستقلاً عن الصـورة السـابقة، فقد يعمد الجاني إلى ارتكاب فعل الاعتراض دون انصـراف إرادته إلى اسـتماع المحادثة أو تسـجيلها أو نقلها، مما يجعلها بعيدة عن نطاق العقاب والتجريم وفق ما ورد النص عليه في المرسـوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات.

٥. تعد جريمة اسـتراق السـمع أو تسـجيل أو نقل المحادثات الهاتفية وإفشـاء مضـمونها من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صـورة القصـد الجنائي بعنصـريه العلم والإرادة، بمعنى يعلم الجاني بالصـفة الخاصـة للمحادثة الهاتفية محل الجريمة، وأن من شـأن الجهاز الذي يسـتعمله أن ينقل الحديث الهاتفي أو يسـجله، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة التي يبتغيها وهي الوصول إلى المحادثة الهاتفية أو الاحتفاظ بها أو تحويلها لغير أطرافها.

٦. اشترط المشرع الإماراتي لقيام جريمة إفشاء مضمون المكالمة الهاتفية توافر ضرر يلحق بالمجني عليه أو غيره من جراء إفشـاء المكالمة، وبذلك تكون هذه الجريمة من الجرائم المحدودة التي يتطلب المشرع لقيامها توافر ركن مستقل يعد من أركانها، وعليه تنتفي الجريمة إذا لم يترتب على فعل الإفشاء أي ضرر بالغير، كما لو كانت المكالمة لا تتضمن أي شيء يسيء إلى طرفيها، أو لا تتعلق بأي شخص آخر.

٧. إيماناً من المشرع الإماراتي بخطورة أفعال الاعتداء على الحق في خصوصية المحادثات الهاتفية، نجده غلظ العقوبة على فعل التنصت أو استراق السمع على مضمون مكالمة أو محادثة هاتفية بدون إذن السلطة القضائية المختصة.

٨. نص المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على وجوب مصادرة الأجهزة أو البرامج أو وسائل تقنية المعلومات التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه – ومنها جريمة الاعتداء على خصوصية المحادثات، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية: استراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بتدخل المشرع الجنائي الإماراتي بالنص على تجريم نقل أو إفشاء أو إذاعة أو تسهيل إذاعة مضمون تسجيلات الأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية لعدد غير محدد من الأشخاص، تم التواصل إليها بإحدى الطرق والوسائل المنصوص عليها في المادة (٣٧٩) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات.

٢. كان من الأجدر أن يسري حكم الإعفاء أو التخفيف المنصوص عليه في المادة (٦١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١، على كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم – ومنها جريمة الاعتداء على خصوصية المحادثات الهاتفية – تماشياً مع علة هذا الإعفاء أو التخفيف، وهي أن الذي يدلي بمعلومات للسلطات القضائية أو الإدارية يقدم للمجتمع خدمة تتمثل في تمكين السلطات من العلم بالجريمة وبأدلتها كي تتخذ الإجراءات القانونية في شأنها، كما أنه يوفر عليها الوقت والجهد ومنع الجناة من الاستمرار في إجرامهم، وبالتالي يستحق أن يكافئ على ذلك بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة.

٣. نناشد المشرع الإماراتي بضرورة وضع آلية قانونية تعاقدية بين مستخدمي الهاتف المتحرك ومزودي الخدمة في الدولة التي توفر تلك الخدمة، تكون هدفها حماية سرية المحادثات الهاتفية، وخاصة وأن تطور تقنيات الهاتف المتحرك وانتشاره أصبح أكثر انتهاكاً لسرية الأفراد، كالهواتف المتحركة الذكية التي تتميز بخصائص تقنية متعددة، وأن تشمل هذه الآلية جميع العاملين في مؤسسات الاتصالات في حال انتهاكهم للمحادثات الهاتفية الشخصية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١. أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٢. إمام حسنين خليل عطا الله، الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية (الإمارات نموذجاً)، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، أبوظبي، ٢٠١٦م.

٣. إمام حسنين خليل عطا الله، المواجهة الجنائية للاتجار في البشر في التشريع الإماراتي، دائرة القضاء، أبوظبي، ٢٠١٣م.

٤. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٥. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية لحق الإنسان وفي الحرية الشخصية، الأفق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م.

٦. حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

٧. خليفة راشد الشعالي، شرح قانون العقوبات الإماراتي – النظرية العامة للجريمة، دار وائل، عمان، ط٣، ٢٠١٠م.

٨. صلاح دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١م.

٩. عبد الرازق الموافي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، الكتاب الثاني، معهد دبي القضائي، ٢٠١٦م.

١٠. علاء فكري أباظة، جرائم تقنية المعلومات – دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، دائرة القضاء، أبوظبي، ٢٠١٤م.

١١. علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٦م.

١٢. علي محمود حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨م.

١٣. لؤي عبدالله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر، القاهرة، ٢٠١٨م.

١٤. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩م.

١٥. محمد أحمد حبحب، جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي، العين، ٢٠١٦م.

١٦. محمد حسن قاسم، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة جرائم التكنولوجيا الحديثة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م.

١٧. محمد حسين محمود، أثر التطور التكنولوجي على الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

١٨.محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢م.

١٩.محمد عبد المنعم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

٢٠.محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٢١.محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٨م.

٢٢.محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة – دراسة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢٣.ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨م.

٢٤.منى كامل تركي، الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.

٢٥.هبة أحمد على حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٢٦.ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦م.

٢٧.يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م.

ثانياً: المؤتمرات

١. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المركز القانوني للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، يوليو ١٩٧٤م.

٢. محمد نور الدين سيد، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية في القانون الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٨، السنة التاسعة، أبريل ٢٠١٧م.

ثالثاً: الرسائل العلمية

١. سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣م.

٢. سيد أحمد محمد الأحافي، الحماية الجنائية لحق الفرد في المكالمات التليفونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨م.

٣. وليد سمير المعداوي، دور الشرطة في حماية الحياة الخاصة من أخطار المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١١م.